مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية الدولية والوطنية المكرسة للمناطق الرطبة

International and national legal protection devoted to wetlands

معزوز دليلة *

جامعة البويرة، (الجزائر)، mazouzdall@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/04	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

ان المناطق الرطبة تعد مصدرا مهما للتنوع البيولوجي، فهي تؤثر في المناخ والبيئة وتتميز بنظام بيئي متنوع وثري، بالإضافة إلى كونها مأوى للعديد من الحيوانات على غرار الطيور المهاجرة ،كما انها مكسبا مشتركا للإنسانية.

لكن اليوم اصبحت هذه المناطق معرضة لعدة اضرار وهذا ما ادى الى ينقص من منافعها ؛ كما ان تدميرها سوف يخلف آثارا كارثية يصعب تداركها في المدى القريب؛

أمام هذه الأهمية، أدرك المجتمع الدولي والداخلي ضرورة المحافظة على هذه المناطق من أجل تحقيق تنمية مستدامة عن طريق حمايتها وترشيد استعمالها واستغلالها من خلال تنظيم قوانين بهدف حمايتها ، من هنا نتساءل عن ما هي الترسانة القانونية المكرسة لتجسيد الحماية الدولية والوطنية للمناطق الرطبة؟

الكلمات المفتاحية: مناطق رطبة؛ اضرار؛ حماية قانونية ؛ تنمية مستدامة.

Abstract :

Wet areas are an important source of biodiversity, as they affect the climate and the environment and are characterized by a rich and diverse ecosystem, in addition to being a shelter for many animals such as migratory birds, and they are a common asset for humanity.

But today, these areas are exposed to several damages, and this has led to a decrease in their benefits. Also, its destruction will have catastrophic effects that will be difficult to remedy in the short term.

In view of this importance, the international and domestic community realized the necessity of preserving these areas in order to achieve sustainable development by protecting them and rationalizing their use and exploitation by organizing laws with the aim of protecting them. From here we wonder about what is the legal arsenal dedicated to the embodiment of international and national protection of wetlands?

Keywords: Wetlands; damages; legal protection; sustainable development.

مقدمة

تعد الجزائر من الدول المتميزة بأنظمة بيئية متنوعة كالمياه العذبة وكثرة الجبال والاودية وايضا المناطق الرطبة ،وهذه الاخيرة تعتبر مصدرا مهما للتنوع البيولوجي الا انها اصبحت مهددة بعدة اخطار تنقص من منظرها ومستقبل الكائنات التي تعيش فيها، كما شكل الإضرار بها والإنقاص من منافعها اعتداء صارخا على النظام البيئي والطبيعي لأنها تؤثر في المناخ والبيئة هذا من جهة ومن جهة اخرى فهي مأوى للعديد من الحيوانات على غرار الطيور المهاجرة.

ولذا فإتلافها او تدميرها يخلف آثارا كارثية يصعب تداركها في المدى القريب والبعيد؛ فتصديا لهذه المشكلة البيئية والانسانية ،نالت هذه المناطق اهتماما واسعا على الصعيدين الدولي والوطني، نظرا لتأثيرها السلبي على مختلف نواحي الحياة، فتظافرت الجهود من أجل التكفل بهذه المناطق وبالبيئة بشكل فعال، تجسدت في إقامة مؤتمرات وإبرام اتفاقيات وبرتوكولات خاصة مكللة بتوصيات قانونية من اجل حمايتها.

أمام هذه الأهمية، أدرك المجتمع الدولي والداخلي ضرورة المحافظة على هذه المناطق بهدف تحقيق تنمية مستدامة عن طريق حمايتها وترشيد استعمالها واستغلالها، من هنا نتساءل :فيما ماهي الترسانة القانونية المكرسة لحماية المناطق الرطبة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى نقطتين أساسيتين خصصنا النقطة الأولى(**اولا**) لمفهوم المناطق الرطبة؛ إذ لا يمكن الحديث عن حمايتها دون التعريف بها وبأهميتها، في حين خصصنا الثانية (**ثانيا**) للبحث عن الحماية القانونية الدولية والوطنية المكرسة للمناطق الرطبة (سواء في ظل قواعد القانون الدولي أو في ظل قواعد القانون الداخلي).

أولا: مفهوم المناطق الرطبة

تتحدد المناطق الرطبة بكل وسط تغمره المياه بشكل كلي أو جزئي، فالمياه شرط أساسي لوجود الأراضي الرطبة؛ إذ تعد هذه الأخيرة موطنا للعديد من الأصناف النباتية والطيور المهاجرة، وللوقوف على مفهوم المناطق الرطبة لابد من تعريفها (1) ثم التطرق الى أهمية المناطق الرطبة وانواعها (2).

1- تعريف المناطق الرطبة:

لقد تعرضت المناطق الرتبة لعدة تعريفات فقهية (أ) وقانونية (ب) وهي:

أ – التعريف الفقهي للمناطق الرطبة

قد تكون المنطقة الرطبة طبيعية تتمثل في السباخ الشطوط، البحيرات، الأنهار والمروج أما الاصطناعية تتمثل في السدود والحواجز المائية[1]،وهناك من يعرفها بتلك النظم البيئية المعتمد ة على وجود المياه كالمستنقعات والبحيرات أو السبخات أو أراضي الحُث، أو المياه، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، دائمة أو مؤقتة، ذات مياه راكدة أو متدفقة، عذبة أو مجة أو مالحة، كما تتضمن المناطق البحرية لا يتجاوز عمق مياهها ستة امتار في مواقع انحسار المياه[2].

ب- التعريف القانوني للمناطق الرطبة

عرفت المادة الأولى الفقرة 1 من اتفاقية رامسارRAMSAR لسنة 1971[3] المناطق الرطبة على أنها: «مناطق الأهوار والسبخات والمستنقعات أو المياه، سواء كانت طبيعية أو صناعية، دائمة أو مؤقتة، وسواء كانت المياه راكدة أو متدفقة، عذبة كانت أو مالحة، بما في ذلك مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمق المياه فيها في أوقات المد والجزر المنخفضة عن ستة (6) أمتار».

وتشديدا منها على أهمية هذه المناطق وضرورة حمايتها، نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن قائمة هذه الاتفاقية يجب أن تشمل أيضا المناطق الشاطئية والساحلية المتاخمة للأراضي الرطبة، والجزر أو المسطحات المائية البحرية التي تزيد أعماقها عن ستة (6) أمتار، في أوقات الجزر المنخفضة والتي تقع داخل الأراضي الرطبة.

تهدف الاتفاقية إلى الحفاظ والاستعمال الحكيم لجميع المناطق الرطبة من خلال الإجراءات المحلية والوطنية والتعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة في كل أنحاء العالم.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 2/3 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[4] على أنها: «كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا في موضع فاصل و/أو انتقالي بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة».

بناء على التعاريف السابقة، يمكن القول ان الاماكن الرطبة ، هي اماكن بها مياه راكدة او سائلة وتكمن في المستنقعات او الشطوط والمروج والانهار وغيرها .

2- اهمية المناطق الرطبة وانواعها:

لاشك ان للمناطق الرطبة اهمية بالغة في تشكيل مناخ معتدل وبيئة نباتية وحيوانية تساهم في التنمية المستدامة (ا)مما ادى الى تصنيف هذه المناطق الى عدة انواع (ب).

أ- اهمية المناطق الرطبة

تتميز المناطق الرطبة بدور هام في العمليات الحيوية و الحفاظ على الدورات المائية و إكمال دورات الحياة بعض الأنواع الحيوانية و النباتات المائية،و لذا تشكل المناطق الرطبة أوساطا حيوية هامة للكائنات الحية كالحيوانات والنباتات حيث تستقطب هذه الاماكن الطيور المائية الشتوية المهاجرة العابرة للقارات ،كما تعد هذه المناطق محطات عيش وتكاثر.بالإضافة لذلك تساهم في تجديد دائم للمياه الجوفية، ،حجز الرواسب والمواد السامة، ولذا اهتمت الاتفاقيات الدولية المائية بالبيئة وحمايتها بالمناطق الرطبة؛ إذ تعد هذه الأخيرة أكثر البيئات إنتاجا في العالم، فهي تساهم في توفير مزايا عديدة تتجلى من خلال عدة نواح:

- الناحية البيئية: تساهم المناطق الرطبة في التخفيف من آثار تغير المناخ المتمثلة في الأحداث المناخية المتطرفة من خلال الخدمات المتعددة التي تقدمها وتشمل وظائف الأراضي الرطبة الهامة تخزين المياه وإعادة تغذية المياه الجوفية، والحماية من العواصف والتخفيف من الفيضانات والمساهمة في استقرار الخط الساحلي ومكافحة التعرية وتخزين الكربون، وهي مصدر للتنوع البيولوجي.

– الناحية الاقتصادية: تعد المناطق الرطبة أعلى المناطق الإنتاجية في العالم، حيث تفوق في مردوديتها المناطق الزراعية، فهي مساحة بيئية ملائمة وصالحة لإنتاج مختلف الأسماك والطيور المائية، كما تتميز المناطق المجاورة لها بوفرة المياه وبالتالي صلاحيتها ومناخها لزراعة الأرز والخضروات الحقلية، بالإضافة إلى زراعة بعض الأنواع النباتية ذات الأهمية الاقتصادية، والمستعملة كمصدر للخشب أو الورق (القصب البردي)، وكذا وجود بعض النباتات النادرة المستعملة في الصناعات الدوائية، دون أن ننسى كونها قبلة سياحية بوجود منتجعات ترفيهية مطلة على مناظرها الخلابة وهو ما يساهم فعلا بمدخول معتبر[5].

– الناحية العلمية: تنطوي المناطق الرطبة على تنوع بيولوجي يضم مختلف الأحياء الفطرية والحيوانات النادرة وهو ما يجعلها ميدانا خصبا للدراسات العلمية والإنسانية؛ إذ أنها وفرت أيضا أنواعا حياتية واجتماعية لآلاف البشر عبر الحقب التاريخية؛ حيث تشير الدراسات إلى أن أولى الحضارات نشأت على ضفاف هذه المناطق[6].

ب– انواع المناطق الرطبة

اعتمدت اتفاقية رامسار في تصنيف المناطق الرطبة الى اثنان واربعون (42)نوعا وتم ادراجها تحت ثلاثة مناطق [7] وتكمن فيما يلي:

– **الأراضي الرطبة البحرية والساحلية**: تشمل البحريات الساحلية، الشواطئ الصخرية والشعاب المرجانية.

– **الأراضي الرطبة الداخلية**: تنقسم هذه المناطق بدورها إلى:

أ– مصبات الأنهار: تشمل مناطق الدالتا، مستنقعات المد والجزر ومستنقعات المانجروف.

ب– البحيرية: تتمثل في الأراضي الرطبة المتصلة بالبحيرات.

ج– النهرية: تتمثل في الأراضي الرطبة الممتدة على طول الأنهار والجداول.

د– المستنقعات: تشمل المستنقعات والأهوار والجداول.

– **الأراضي الرطبة الاصطناعية**: تتمثل في حقول الأرز وبرك الجنبري والمستودعات.

اما فيما يخص اهم المناطق الرطبة في الجزائر ،يمكن القول ان الانضمام الفعلي للجزائر إلى اتفاقية رامسار كان بتاريخ 03/04/ 1984 ،فصنفت أول منطقة رطبة جزائرية في قائمة رامسار في 4 نوفمبر 1983 ، و التي توجد في ولاية الطارف ، و تتمثل في بحيرتي :طونقا ب مساحة 2,700 هكتار و أوبيرا ب مساحة 3,160 هكتار. (كما تعتبر بحيرة بولحي الموجودة في ولاية أم البواقي من أهم المناطق الرطبة الموجودة في الجزائر، و التي تحتل المرتبة الأولى من حيث المساحة وتقدر ب 855,500 هكتار)[8].

3–أسباب قلة المناطق الرطبة:

لوحظ في الآونة الاخيرة افتقار الجزائر للمناطق الرطبة ويرجع ذلك لعدة اسباب مختلفة تهدد مستقبلها نذكر منها:

– الممارسات العشوائية للإنسان كقطع الأشجار وحرق الغابات والتلوث كرمي النفايات المنزلية في المناطق الرطبة يحدث تغييرات سلبية عليها وعلى مكونات الطبيعة، ولقد نصت عليه المادة04 من القانون رقم 03–10 المتضمن حماية البيئة من التلوث على:" كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل

فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والماء والممتلكات الجماعية والفردية "[9] .

- عدم تصنيف المناطق الرطبة وتعيين حدودها يؤدي الى إقامة مشاريع التنمية ذات المنفعة الوطنية والأنشطة ذات الطابع الاستعجالي بالقرب منها مثل إقامة تجمّعات سكنيّة بطريقة غير منتظمة، وهذا ما يشكل ضغطا على البيئة بصفة عامة ويؤثر على المناطق الرطبة التي سوف تعرف اهمالا وتلوثا كبيرين.
- فقدان المناطق الرطبة بواسطة ممارسات الإنسان مثل تنمية البنية التحتية (السدود و الخنادق السدية والجسور)، و عمليات الإخلاء و الصرف و تحويل الأراضي الرطبة، و السحب الزائد على المياه العذبة تكوينات المياه المرتبطة بالسهول الفيضية من أجل و الري و التوسع في الزراعة، و أغراض المنزلية[10].

-يتوقع أن تغير المناخ سيؤدي إلى إرتفاع في سقوط الأمطار على نطاق يزيد عن نصف سطح الكرة الأرضية مما يلحق أضرارا ملموسة على كثير من النظم البيئية للمناطق الرطبة، خاصة الشعب المرجانية التي تترسب و نتيجة إرتفاع سطح بسبب إرتفاع درجات الحرارة، كما تتأثر المناطق الرطبة الساحلية [11].

ثانيا: الحماية القانونية الدولية والوطنية المكرسة للمناطق الرطبة

أصبحت البيئة مهددة على الصعيد العالمي والوطني ، فالتلوث اليوم لا يقتصر فقط على المناطق الصناعية؛ بل امتد ليشمل حتى المساحات الخضراء بفعل الإنسان، والمناطق الرطبة تعاني هي الاخرى من عدة اخطار ومشاكل قد انقصت من مظهرها الجمالي وانقراض الحياة الحيوانية فيها من جراء التلوث والصيد العشوائي للتنوع البيولوجي (الحيواني) المستمر، فنتج عن ذلك خسائر فادحة جعلت الحفاظ عليها أمرا صعبا، خاصة وأنها تمثل عصبا حيويا هاما للإنسان والبيئة معا.

لذا فمن اجل ايقاف هذه التصرفات غير القانونية على هذه المناطق او الفضاءات الرطبة كان من الضروري البحث عن اليات قانونية من شأنها توفير حماية لها سواء على الصعيد الدولي(1) أو الداخلي(2).

1- الحماية الدولية للمناطق الرطبة

بذل العالم جهودا لإرساء ترسانة قانونية سبيل الحفاظ والاستفادة المستدامة من المناطق الرطبة، تجسدت في اتفاقيات قانونية دولية، تتقدمها اتفاقية رامسار التي تعتبر اللبنة الأساسية لهذه الحماية، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى متفرقة.

أ- الحماية المكرسة في اتفاقية رامسار لسنة 1971

تعتبر هذه الاتفاقية الآلية الدولية هامة لتجسيد التعاون الدولي للحفاظ على المناطق الرطبة الحساسة ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية على الصعيد الدولي، وتؤطر العمل الدولي في سبيل المحافظة والاستخدام

المستدام والرشيد لهذه المناطق، فهي تعتمد سياسات وتوجيهات من أجل تطبيق مبادئها والالتزامات التي تضمنتها.

– المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية

تستند اتفاقية رامسار على ركائز ثلاث وتكمن فيما يلي:

– مبدأ التضامن والمشاركة داخليا والتعاون دوليا: تساهم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية في تحقيق الهدف المشترك المنشود، سواء تعلق الأمر بأجهزة الدولة وهيئاتها المكلفة بالبيئة أو ما تعلق بالجهات الدولية من دول أجنبية أو منظمات دولية، فضلا عن مساعدات خاصة من طرف الأفراد ومنظمات المجتمع المدني[12].

– مبدأ الوقاية والحيطة: سعت الدول إلى اتخاذ إجراءات قبلية لازمة لمنع وقوع التلوث البيئي[13]، ويقوم هذا المبدأ على الاحتمالية والحالات الطارئة؛ حيث يتطلب التأكد والاستعداد لأي ضرر أو تلوث يمكن وقوعه في المستقبل، وهو من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي للبيئة؛ إذ كرسته أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة على غرار إعلان ريو والاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[14].

– مبدأ التنمية المستدامة: يتقدم مبدأ التنمية المستدامة المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة، كون التنمية المستدامة تعني تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون التضحية أو الإضرار بمقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[15]، ولا تقتصر التنمية المستدامة على تنمية الموارد المادية للبيئة فحسب؛ بل تشمل التنمية البشرية للبيئة، لأن الإنسان كان هدفا للتنمية البيئية، فهو الوسيلة الأساسية لتحقيقها[16]، بهذا يجمع مفهوم الاستخدام الحكيم بين الحفاظ على الموارد الطبيعية للنظام البيئي مع الاستخدام المستدام، وعلى صانعي السياسة القيام بتطوير وتعزيز آليات للاستخدام المستدام للأراضي الرطبة مع الحفاظ على تلك الموارد[17].

– التزامات الدول الأعضاء في اتفاقية رامسار

أوردت المادتان 2 و 5 من اتفاقية رامسار لسنة 1971 مجموعة من الالتزامات أهمها[18]:

– وجوب تعيين قائمة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية: يتعين على كل طرف أن يعين أرضا رطبة واحدة على الأقل لهذه القائمة، وتعزيز الحفاظ عليها، ومن ثم الاستمرار في تعيين الأراضي الرطبة المناسبة داخل أراضيه.

لقد ضمت قائمة رامسار إلى غاية سنة 2011 أكثر من 1900 أرضا رطبة والتي يطلق عليها تسمية "مواقع رامسار"، وهي التي حددتها الأطراف وفقا للمعايير المتفق عليها لتكون أراضي رطبة ذات أهمية دولية، وألزموا أنفسهم بتعزيز الحفظ لجميع هذه المواقع المذكورة، وبهذا يشكل هذا النظام أكبر شبكة للمناطق المحمية على المستوى العالمي.

– الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة: وهو التزام عام بإدراج حفظ الأراضي الرطبة ليكون جزء من تخطيط استخدام الأراضي الوطنية، ولقد التزمت الأطراف بتنفيذ هذا التخطيط بتشجيع الاستخدام الرشيد لجميع المناطق الرطبة في أراضيه، وليس فقط للأراضي ذات الأهمية الدولية منها.

– إلزام الدول الأعضاء بالمحافظة على الحياة الفطرية وخصوصا الطيور المائية المهاجرة وحمايتها: وذلك من خلال تفعيل السياسات العامة والأنظمة القانونية اللازمة لذلك؛ حيث تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعزيز الحفاظ على الأراضي الرطبة في أراضيها من خلال إنشاء المحميات الطبيعية، وهذا ينطبق على الأراضي الرطبة، سواء كانت

مدرجة في القائمة أم لا[19]، وهو ما أكدته المادة 4 من اتفاقية رامسار بنصها على أن: «يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة عن طريق إقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة».

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية رامسار ليست نظام تنظيميا، ولم تنص على أية عقوبات في حالة مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة فيها؛ إلا أنها بشروطها تشكل معاهدة رسمية ملزمة في إطار القانون الدولي.

ب- الحماية المكرسة في الاتفاقيات الأخرى

إضافة إلى الحماية المكرسة للمناطق الرطبة في اتفاقية رامسار لسنة 1971، نجد مجموعة أخرى من الاتفاقيات التي نصت على حمايتها نظرا لأهميتها الإيكولوجية والبيئية والاقتصادية والعلمية على النحو الذي سبق بيانه؛ إلا أننا بصدد هذه النقطة سنكتفي بذكر هذه الاتفاقيات فقط على النحو التالي:

- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام وقعت عليها الجزائر بريو ديجانيرو في 05 جوان 1992 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم1993 الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 07جوان 1995.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994
- معاهدة الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لعام 1983 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-108مؤرخ في 31 مارس2005

2- الحماية الوطنية للمناطق الرطبة

تم إحصاء 2376 منطقة رطبة في الجزائر عام 2015، منها 2056 منطقة طبيعية و 319 منطقة اصطناعية، مصنفة ومحمية ذات أهمية دولية، مسجلة ضمن قائمة رامسار، على غرار بحيرة طونقة، أوبيرة، وملاح بالحظيرة الوطنية بالقالة، سهل قرباز بسكيكدة والذي يضم أكثر من 350 نوعا نباتيا، بحيرة رغاية...إلخ، وهو ما يستدعي حمايتها قانونا من مختلف الاعتداءات التي تطالها وتهددها بالتلوث والزوال، لكن المتصفح والباحث في القوانين الجزائرية لا يجد فيها تشريعا خاصا يعنى بحماية المناطق الرطبة؛ إنما يجد التنصيص عليها في نصوص متفرقة تندرج ضمن التشريع البيئي، وفي البداية نص قانون التهيئة والتعمير رقم90 / 29 المعدل والمتمم بحماية لهذه المناطق الرطبة بصياغة غير مباشرة، وذلك بذكر المواقع الطبيعية ونحن نعتبر المناطق الرطبة احدى مشتملات الطبيعة واداة من أدوات التهيئة ولتعمير المعتمدة على مبدأ النطاقات الطبيعية لحماية البيئة ،فهي فضاءات طبيعية متميزة.

ثم صدور القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[20]، ومن خلال المادة 6/7 منه أدمج المناطق الرطبة ضمن مكونات الساحل؛ إذ تكون كافة المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وبالتالي تستفيد هذه المناطق من الحماية بمقتضى أحكام هذا القانون، كما كفل القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[21] الحماية للمناطق الرطبة ؛ إذ يمنع رمي الإفرازات وتفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي من شأنها المساس بنوعية الماء، وهذا ما يستفاد من نص المادة 39 من هذا القانون.

تزايد الاهتمام بحماية المناطق الرطبة لدى المشرع الجزائري، حيث أصدر قانون المجالات المحمية تحت رقم 11-02[22]؛ إذ قسم هذا القانون وصنف هذه المناطق في نص المادة 14 منه، والذي بمقتضاه تقسم المنطقة

الرطبة إلى ثلاث (3) مناطق هي: مسطح المياه، السهول المعرضة للفيضان والحوض المائي، والتي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة يحددها التنظيم.

تجدر الإشارة إلى أن وزارة البيئة والطاقات المتجددة تتولى حماية وتسيير المناطق الرطبة، بالإضافة إلى إدارة الغابات التي وضعت، وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها نذكر منها[23]:

- الجرد الشامل للمناطق الرطبة.
- تكوين إطارات لتسيير المناطق الرطبة.
- تسجيل كل المناطق الرطبة التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة ضمن قائمة رامسار.
- تصنيف كل المناطق الرطبة حسب أهميتها كمحميات طبيعية، محميات الطيور ومحميات الصيد على المستوى الوطني.
- إحداث اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة.
- إعداد مخططات التسيير للمناطق الرطبة الهامة.

وقد كللت بعض هذه الجهود بإنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة، تسهر على ضمان تسيير متعدد القطاعات للمناطق الرطبة والموارد التي تزخر بها، كما تقوم بمتابعة إعداد الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الخاص بتسيير المناطق الرطبة والمحافظة عليها.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن المناطق الرطبة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للإنسان والحيوان وحتى المناخ، ما استدعى حمايتها دوليا ومحليا؛ فعلى الصعيد الدولي وجدنا أن اتفاقية رامسار قاعدة ومرجع أساسي في إنشاء شبكة من الحماية القانونية للمناطق الرطبة؛ أما محليا فإنه ورغم إسباغ المناطق الرطبة بالحماية بمقتضى نصوص التشريع البيئي الجزائري، إلا أنها تبقى قاصرة نظرا لما يهدد هذه المناطق من مخاطر متكررة كالصيد العشوائي ورمي النفايات وإقامة البناء عليها والاستنزاف العشوائي لثرواتها ومنافعها....إلخ.

وعلى هذا الاساس توصلنا الى بعض الاستنتاجات التي تمت بلورتها في بعض الاقتراحات بغية المحافظة على المناطق الرطبة وصيانتها للوصول إلى التنمية المستدامة المنشودة في المستقبل:

1- ضرورة القيام بدراسات ووضع استراتيجيات وطنية موضوعها حماية وتطوير المناطق الرطبة، وتفعيلها بسن تشريعات توفر لها الحماية القانونية بوصفها من المحميات الطبيعية.

2- تشجيع الدراسات العلمية والأكاديمية المهتمة بهذا المجال وتجسيدها عبر استغلالها سياحيا والحصول على مداخيل اخرى تنفع المواطن والدولة الجزائرية .

3- نشر التوعية حول أهمية هذه المناطق والمحافظة عليها لكونها مكسبا مشتركا بين الانسان والطبيعة.

4- اصدار قانون خاص متعلق بحماية المناطق الرطبة من التلوث بمختلف صوره ومعاقبة كل من لا يمتثل لهذه الحماية.

5/ ضرورة تصنيف المناطق الرطبة وتوضيح حدودها لعدم الاضرار بها ولحمايتها.

6- ترشيد استخدام منافعها تحقيقا للتنمية المستدامة المنشورة على المستوى الوطني والعالمي.

قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية

أولا:المؤلفات

1. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2016.
2. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
3. محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2016.
4. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011

ثانيا: المقالات العلمية

1. حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد الثالث الصادر بتاريخ 2016/09/15،جامعة منتوري قسنطينة،ص498
2. مصطفى سالم البخيت ومحمود خليل جعفر، الحماية القانونية للأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار (الأهوار العراقية نموذجا)، مجلة الحقيقة، مج 18، ع 1، مارس 2019، ص 309.

ثالثا:الاطروحات والمذكرات الجامعية

1. جميلة موهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات) الحشرات و الرخويات (في الأوساط الرطبة منطقة واد بوسلام)، شهادة ماجستير في بيولوجيا الحيوان، تخصص: المحافظة على التنوع الحيوي للحيوانات ،جامعة فرحات عباس، سطيف1 ،2014.
2. فوغالي حليمة السياحة البيئية بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية الحق في بيئة نظيفة ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ،السنة الجامعية 2022/2021.

رابعا: القوانين

1/ الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية رامسار المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 1971 بإيران، بموجب المؤتمر التأسيسي سنة 1971، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 نوفمبر 1975، تتعلق هذه الاتفاقية بحماية المناطق الرطبة الحساسة ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية دوليا، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82- 439 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية ،الجريدة الرسمية عدد32 ،مؤرخ في 11ديسمبر 1982
2. دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، أمانة اتفاقية رامسار، الإصدار الرابع، جلاند، سويسرا، 2006.

2/ القوانين الوطنية

3. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. ج. ر. ع 10، الصادر في 12 فبراير سنة 2002.
2. قانون رقم 03-10مؤرخ في 19جويلية سنة 2003متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج ر ع 43 مؤرخ في 2003/07/20.
3. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه. ج. ر. ع 60، الصادر في 4 سبتمبر سنة 2005م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009.
4. قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ج. ر. ع 13، الصادر في 28 فبراير سنة 2011.

النصوص التنفيذية

1. مرسوم رئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية ،الجريدة الرسمية عدد 32،مؤرخ في 11ديسمبر1982.

المواقع الالكترونية :

1. بن عمر شبة،المناطق الرطبة : تعريف وتصنيف،مقال منشور على الموقع الالكتروني :
2. https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/62c7d61f-f523-4396-b91b-fdc0b19cd8dc?t=بتاريخ 2022/02/11القراءات 396 ،الدخول للموقع:2022/11/20 على الساعة 16سا

المراجع باللغة الاجنبية

1. **MA. (2005a).** Millennium Ecosystem Assessment (Sponsor) (2005a). Ecosystem Services and Human Well-Being: Wetlands & Water: Synthesis. 2005. Millennium Ecosystem Assessment report to the Ramsar Convention: World Resources Institute, Washington, D.C.2005.
2. **SCBD. (2010a).** Secretariat of the Convention on Biological Diversity (2010). Global Biodiversity Outlook 3. Montréal 2010.
3. TEEB. (SCR,2013). L'économie des écosystèmes et de la biodiversité pour l'eau et les zones humides: Ecological and Economic Foundations. Edited by Patrick Ten Brink. Earthscan , London 2013.

الهوامش:

[1] – أ. حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، العدد الثالث الصادر بتاريخ 2016/09/15،جامعة منتوري قسنطينة،ص498.

[2] – بن عمر شبة،المناطق الرطبة : تعريف وتصنيف،مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/62c7d61f-f523-4396-b91b-fdc0b19cd8dc?t=بتاريخ 2022/02/11القراءات 396 ،الدخول للموقع:2022/11/20 على الساعة 16سا

3- اتفاقية رامسار المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 1971 بإيران، بموجب المؤتمر التأسيسي سنة 1971، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 نوفمبر 1975، تتعلق هذه الاتفاقية بحماية المناطق الرطبة الحساسة ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية دوليا، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82- 439 مؤرخ في 11 -12- 1982.

وضعت من أجل وقف الزيادة التدريجية لفقدان المناطق الرطبة في الحاضر والمستقبل .هدفت إتفاقية رامسار إلى تشجيع المحافظة و الاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة عن طريق إجراءات يتم إتخاذها على المستوى الوطني او عن طريق التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة .....في كل العالم

TEEB. (SCR,2013). L'économie des écosystèmes et de la biodiversité pour l'eau et les zones humides: Ecological and Economic Foundations. Edited by Patrick Ten Brink. Earthscan , London .

راجع ايضا: فوغالي حليمة السياحة البيئية بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية الحق في بيئة نظيفة ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ،السنة الجامعية 2022/2021،ص254.

4- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ج. ر. ع 13، الصادر في 28 فبراير سنة 2011م.

5- مصطفى سالم البخيت ومحمود خليل جعفر، الحماية القانونية للأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار (الأهوار العراقية نموذجا)، مجلة الحقيقة، مج 18، ع 1، مارس 2019، ص 309.

6- المرجع نفسه، ص 308.

7- راجع دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، أمانة اتفاقية رامسار، الإصدار الرابع، جلاند، سويسرا، 2006، ص 7. راجع ايضا: جميلة موهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات) الحشرات و الرخويات (في الأوساط الرطبة (منطقة واد بوسلام) مذكرة ماجستير في بيولوجيا الحيوان تخصص :المحافظة على التنوع الحيوي للحيوانات ، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014 ،ص ص 13 و14 .

[8] – نقلا عن : جميلة موهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات) الحشرات و الرخويات (في الأوساط الرطبة منطقة واد بوسلام، شهادة ماجستير في بيولوجيا الحيوان،

تخصص: المحافظة على التنوع الحيوي للحيوانات ،جامعة فرحات عباس، سطيف1 ،2014ص17.

[9] – قانون رقم 03-10مؤرخ في 19جويلية سنة 2003متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج ر ع 43 مؤرخ في 2003/07/20.

[10]- MA. (2005a). Millennium Ecosystem Assessment (Sponsor) (2005a). Ecosystem Services and Human Well-Being: Wetlands & Water: Synthesis. 2005. Millennium Ecosystem Assessment report to the Ramsar Convention: World Resources Institute، Washington, D.C.p 68

[11] SCBD. (2010a). Secretariat of the Convention on Biological Diversity (2010). Global Biodiversity Outlook 3. Montréal,p 94.

12- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص ص 226، 227.

13- المرجع نفسه، ص 172.

14- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 199.

15- المرجع نفسه، ص 201.

16- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 237.

17- مصطفى سالم البخيت ومحمود خليل جعفر، مرجع سابق، ص 312.

18- راجع دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، أمانة اتفاقية رامسار، جلاند، سويسرا، 2011، ص 10.

19- مصطفى سالم البخيت ومحمود خليل جعفر، مرجع سابق، ص 313.

20- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. ج. ر. ع 10، الصادر في 12 فبراير سنة 2002م.

21- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه. ج. ر. ع 60، الصادر في 4 سبتمبر سنة 2005م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009.

22- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ج. ر. ع 13، الصادر في 28 فبراير سنة 2011م.

23- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011، ص 200